قرار مجلس العمداء رقم (2015/504) تاريخ 2015/9/21 تعليمات منح درجة الدكتوراه الصادرة بموجب الفقرة (أ) من المادة (4) من نظام منح الدرجات والشهادات في جامعة مؤتة رقم 36 لسنة 2003

- المادة (1) تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة الدكتوراه في جامعة مؤتة) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها على جميع الطلبة.
- المادة (2) يكون للكلمات والعبارات اللآتية المعانى الواردة إزاء كل منها ما لم تدل القربنة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة مؤية

الرئيس: رئيس الجامعة

مجلس العمداء: مجلس العمداء في الجامعة

الكلية: كلية الدراسات العليا

العميد: عميد كلية الدراسات العليا

المجلس: مجلس الكلية

لجنة الكلية: لجنة الدراسات العليا في الكلية

البرنامج: أي برنامج من برامج الدكتوراه

القسم: القسم المعني بالبرنامج

لجنة القسم: لجنة الدراسات العليا في القسم

الكلية المعنية: التي يتبع لها القسم

المرشد الأكاديمي: عضو هيئة التدريس الذي يرشد طلبة الدراسات العليا اكاديمياً

المشرف: عضو هيئة التدريس الذي يشرف على رسالة الطالب

لجنة امتحان الكفاءة المعرفية: لجنة امتحان الكفاءة المعرفية في القسم

المتطلبات

- المادة (3): تكون متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه (54) ساعة معتمدة كحدِّ أدنى وبحد أعلى (63) ساعة معتمدة، وتوزع وفق الترتيب التالى:
 - أ. (21-24) ساعة معتمدة إجبارية.
 - ب. (15-18) ساعة معتمدة اختيارية
 - ج. (21-18) ساعة معتمدة مخصصة لإعداد رسالة الدكتوراه.
- د. في حال تجاوز الحد الادنى في بعض التخصصات يعتمد توزيع المتطلبات حسب الخطط الدراسية المعتمدة في الاقسام، على أن لا يقل عدد الساعات المحددة في البنود أعلاه.
- المادة (4): للعميد بناءً على توصية لجنة القسم، وتنسيب لجنة الكلية أن يحدد للطالب دراسة ما لا يزيد على (9) ساعات معتمدة مواد استدراكية، ويشترط نجاح الطالب فيها في موعدٍ اقصاه نهاية العام الجامعي الاول لالتحاقه بالبرنامج دون أن تحتسب في معدله التراكمي شريطة دراستها كمتطلب سابق لمادة الدكتوراه ذات العلاقة او تزامنا معها ويثبت ذلك في قرار القبول.

المادة (5): المواد الاستدراكية:

- أ- علامة النجاح في المواد الاستدراكية لطلبة الدكتوراه هي (70%).
- ب-لا يجوز تحديد مواد استدراكية للطالب المقبول في نفس تخصصه في الماجستير.
- ج- لا تحسب المواد الاستدراكية ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة الدكتوراه، ولا تدخل علاماتها ضمن المعدل التراكمي للطالب، و ترصد له في كشف علاماته بـ(ناجح/راسب).
- د- لا يجوز إعفاء الطالب من مادة استدراكية تم تحديدها في كتاب القبول إلا اذا كان الطالب قد درسها في مرحله دراسية سابقة، ويقدم ما يثبت ذلك إلى القسم المعني (تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (103-2018/2018 تاريخ 2018/11/12.

تقديم الطلبات وإجراءاتها

المادة (6)

- أ- توصى لجنة القسم إلى لجنة الكلية بأعداد الطلبة المنوي قبولهم في كل فصل دراسي قبل عملية تقديم طلبات الالتحاق، ليتم إقرارهم من المجلس.
- ب-تقدم طلبات الالتحاق بالبرامج للكلية على النموذج المعد لهذه الغاية او من خلال موقع الجامعة الكتروني، خلال الفترة التي يعلن عنها من الكلية، ولا يعطى الطالب قرار القبول إلا بعد تقديم جميع الوثائق المطلوبة مصدقةً وفق الأصول.
- ج- تقوم الكلية بفرز الطلبات، وتدقيقها، واعداد قائمة باسماء الطلبة المرشح قبولهم وترسل الطلبات إلى القسم للنظر فيها حسب الأصول.
 - د- تصدر الكلية قوائم بأسماء المقبولين في البرامج بناء على توصية لجنة القسم و لجنة الكلية.
- ه- في حال الاعتراض على قوائم الطلبة المرشح قبولهم تخاطب الكلية بذلك مع بيان أسباب الاعتراض ومسوغاته.
- و في حال عدم التوصل الى قائمة معتمدة بين الكلية، والقسم تشكل لجنة برئاسة نائب الرئيس المعني بالكلية المعنية، والعميد، و رئيس لجنة الدراسات العليا في القسم لدراسة أسباب عدم التوافق وتكون قراراتها نهائية وقطعية.
 - ز لا ينظر في اي طلب غير مستوفٍ للشروط.

شروط عامة

القبول

المادة (7)/ أ- يشترط فيمن يتقدم بطلب الالتحاق ببرنامج الدكتوراه أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة البكالوريوس بتقدير مقبول أو ما يعادله، ودرجة الماجستير بتقدير لا يقل عن جيد أو ما يعادله، وذلك من جامعة تعترف بها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية، وأن يكون الطالب منتظماً في دراسته في مرحلتي البكالوريوس والماجستير (تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2016/524) تاريخ 2016/9/28)

ب- تطبق قرارات مجلس التعليم العالي المتعلقة بامتحان اللغة الانجليزية، او الامتحان الوطني. ج- مع مراعاة ما سبق، تراعى في القبول الشروط الصادرة من مجلس التعليم العالي.

- المادة (8) يعامل المتوسط العام لعلامات الطالب المتخرج من جامعة لا تستخدم التقدير المعتمد في جامعة مؤتة والمتقدم للقبول على النحو الآتى:
 - 1. يعادل معدل (2،5 من 4) بتقدير جيد او ما يعادله حسب نظام الرموز في جامعة مؤتة.
 - 2. يعادل معدل (68%) بتقدير جيد في جامعة مؤتة.
- 3. إذا كانت الجامعة التي تخرج منها الطالب تعتمد التقدير دون أرقام يتم احتساب معدله التراكمي من خلال الكلية بعد الإطلاع على كشف العلامات، وفي هذه الحالة يعامل معاملة الحالات الواردة في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة.
 - المادة (9) لا يُقبل الطالب في برنامجين دراسيين في آن واحد ولا في أية مرحلة من مراحل دراسته.

مدة الدراسة

- المادة (10)/ أ- الحد الأدنى للمدة التي يقضيها الطالب في الجامعة لاستكمال متطلبات نيل درجة الدكتوراه، هو خمسة فصول دراسية، والحد الأعلى اثنا عشر فصلاً دراسياً ما عدا الفصل الصيفي، ابتداءً من بدء انتظامه في الدراسة، و للعميد تمديد الحد الأعلى بما لا يزيد على فصلين دراسيين آخرين بناء على مسوغات مقبولة.
- ب- يعد الفصل الصيفي في فترة التمديد، والاستثناء امتداداً للفصل الدراسي الثاني لغايات تصويب أوضاع الطلبة الأكاديمية ولا يحتاج إلى تمديد.
- المادة (11)/ أ. الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الواحد هو (3) ساعات معتمدة واستمرارية تسجيل (صفر ساعه)، والحد الأعلى (12) ساعة معتمدة، ما عدا الفصل الصيفي فلا يجوز فيه أن يزيد الحد الأعلى على (6) ساعات معتمدة.
 - ب. لا تعد مواد اللغة الانجليزية بديلة الامتحان الوطني من العبء الدراسي للطالب.
- ج. يستطيع الطالب تسجيل مادة استدراكية واحدة بواقع ثلاث معتدة ساعات كحد أعلى خارج العبء، وفي جميع الفصول بموافقة العميد.

الانتقال

المادة (12)1- يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج الدكتوراه في الجامعات الأردنية إلى برنامج الدكتوراه في الجامعة، بقرار من العميد وبناءً على توصية لجنة القسم، وتنسيب لجنة الكلية، شريطة تحقيق شروط القبول في برنامج الدكتوراه في الجامعة.

- 2- للعميد بناءً على توصية لجنة القسم، وتنسيب لجنة الكلية أن يعادل للطالب المنتقل من الجامعات الأردنية بعض المواد التي درسها بما يعادلها من مواد الدكتوراه، على أن لا تتجاوز المواد المعادلة (9) ساعات معتمدة، وألا تقل علامته في أي منها عن (76%)، أو ما يعادلها، وان لا يكون قد مضى على دراستها أكثر من خمس سنوات، ويثبت في سجله الأكاديمي نتيجة ناجح ولا تدخل في حساب معدله التراكمي.
- 3- اذا قبل الطالب في البرنامج و سبق له ان درس مواد في أحد برامج الدكتوراة في الجامعة يتم احتسابها له بما لا يزيد عن (12) ساعة معتمدة و ان لا يكون قد مضى على دراستها اكثر من خمس سنوات و تدخل في حساب معدله التراكمي.
- 4- يحسب فصل دراسي واحد من الحد الادنى و الاعلى عن كل (9) ساعات معتمدة تم (احتسابها/معادلتها).
- 5- لا تحتسب او تعادل للطالب أية مادة كان قد درسها، او درس ما يعادلها سابقاً و حصل بموجب ذلك على شهادة، أو درجة علمية عليها.
- المادة (13): يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج الدكتوراه إلى برنامج آخر داخل الجامعة بقرار من العميد بناء على توصية لجنة القسم المنتقل إليه، وتنسيب لجنة الكلية، وتحسب له المواد التي تمت معادلتها بعلاماتها، وتدخل في حساب معدله التراكمي، على ان لا يتجاوز (18) ساعة متمدة.
- المادة (14): يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب المستجد لغايات التأجيل، والإنذار، والفصل من التخصص.

العلامات

المادة (15):

- أ. تكون علامة النجاح في كل مادة من مواد برامج الدراسات العليا (70%).
 - ب. الحد الأدني للمعدل التراكمي (76%).
- ج. يجوز للطالب إعادة دراسة المادة التي حصل فيها على علامة (75%) فما دون، ولمرة واحده فقط، وفي هذه الحالة تحسب له العلامة الجديدة مهما كانت وتلغى العلامة القديمة من معدله التراكمي، و تبقى في سجله الأكاديمي.
- د. تُثبت جميع علامات المواد التي درسها الطالب في سجل علاماته رسمياً باستثناء المادة المعادة بموجب أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، فتثبت له العلامة الجديدة.
 - المادة (16):يكون توزيع علامات امتحانات مواد الدكتوراه على النحو الآتي:

- 1. (60%) لأعمال الفصل وتشمل اختباراً، وتقارير، وبحوثاً، أو عرضاً لموضوع أو أي نشاط علمي يُكلف به الطالب.
- 2. (40%) للامتحان النهائي ويعقد في القاعة الصفية وتكون مدة الامتحان من (4-2) ساعات.
- 3. يُبلغ الطالب بعلاماته وتعاد له أوراق الاختبارات والتقارير والبحوث قبل آخر موعد للانسحاب من المواد.
- 4. يُستثنى مما ورد في البندين (أ ب) من هذه المادة مواد الندوات، والبحوث، والمختبرات، والمواد التكاملية، وما شابهها، إذ يجوز أن تكون علاماتها موزعة على تقارير، وبحوث، وواجبات وفق معايير تحددها لجنتا القسم، والكلية. وبقرار من العميد بناءً على توصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية.
- المادة (17): لغايات الإنذار، والفصل، والتخرج من الجامعة يجري احتساب المعدل الفصلي، والمعدل المادة، أو المواد التي تحمل ملاحظة (غير مكتمل) وتحسب علامة هذه المادة عند اكتمالها في نهاية الفصل الذي اكتمات فيه، ما لم يكن الطالب مفصولاً.

المواظبة

المادة (18):

- أ- اذا تجاوز غياب الطالب (20%) من دون عذر يقبله العميد من مجموع الساعات المقررة لأية مادة يحرم من التقدم للامتحان النهائي، وتكون علامته (راسب) في تلك المادة، وعليه إعادة دراستها اذا كانت اجبارية. وفي جميع الاحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمين لأغراض الانذار، والفصل.
- ب-اذا تجاوز غياب الطالب بعذر يقبله العميد (20%) من مجموع الساعات المقررة لمادة، او اكثر فانه يعد منسحباً من المادة او المواد.
 - ج- يحتسب الغياب للطلبة الجدد الذين قبلوا بعد بدء التدريس اعتباراً من تاريخ قبولهم.
- د- إذا أتم الطالب دراسة جميع المواد بنجاح، واستوفى الساعات المعتمدة للرسالة، و لم يتقدم للمناقشة عليه أن يثبت استمرارية تسجيله، وذلك بدفع رسوم التسجيل في كل فصل إلى حين التخرج خلال فترة التسجيل المعلن عنها.

امتحان الكفاءة المعرفية

المادة (19):

أ- يجوز لطالب الدكتوراه أن يتقدم لامتحان الكفاءة المعرفية بعد إنهاء دراسة (21) ساعة معتمده من خطة التخصص في البرنامج بمعدل تراكمي لا يقل عن (76%)، شريطة أن يكون الطالب قد درس مادة مناهج البحث العلمي بنجاح (تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2018 مادة مناهج البحث الربخ 2018/11/27).

ب-يعقد امتحان الكفاءة المعرفية مرة في الفصل الدراسي الاول، و مرة في الفصل الدراسي الثاني في العام الجامعي في المواعيد المقررة حسب التقويم الخاص بالجامعة، وعلى الطالب أن يتقدم بطلب لدخول هذا الامتحان حسب اللأنموذج المعد لهذا الغرض في الاسبوع السادس من الفصل الدراسي.

ج- إذا رسب الطالب في الامتحان يمكنه ان يتقدم له مرة ثانية فقط، وإذا رسب للمرة الثانية يفصل من البرنامج.

التأجيل والانسحاب والانقطاع

المادة (20):

- أ- يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به، ويجوز في حالات خاصة يقدرها العميد أن يوافق للطالب على تأجيل دراسته للفصل الذي قبل فيه، وذلك حتى نهايه الاسبوع الرابع من بدء التدريس في الفصل ولا يجوز له استمراريه تأجيل دراسته على الفصل الذي يليه شريطة ان يكون الطالب قد قام بالتسجيل، ودفع رسوم التسجيل.
- ب- يجوز أن يؤجل الطالب دراسته مدة أقصاها فصلان دراسيان متصلان، أو منقطعان، وذلك بقرار من العميد، على النموذج المعد لذلك، ولا تحسب مدة التأجيل في هذه الحالة من الحد الأعلى لسنوات الدراسة، ولا يجوز التأجيل أثناء مدة تمديد الدراسة.
 - ج- تعد الدراسة مؤجله في حالة:
 - 1- موافقة العميد على طلب التأجيل.
 - 2- الموافقة على انسحاب الطالب من الفصل مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة.
 - د- يسمح للطالب بالانسحاب من مادة، أو أكثر قبل أسبوعين من بدء الامتحانات النهائية للجامعة.

- المادة (21): يعد الطالب فاقدا لمقعده اذا لم يسجل في أي فصل دراسي ولم يؤجل دراسته وفقاً لنص المادة (21) من هذه التعليمات.
- المادة (22): يعد الطالب فاقدا لمقعده وفقا لنص الماده (21) من هذه التعليمات الا اذا تقدم بعذر يقبله العميد خلال الفصل الدراسي الذي فقد الطالب مقعده فيه او في الفصل الذي يلي الفصل الذي فقد فيه الطالب مقعده.
- المادة (23): إذا تجاوزت مدة فقدان المقعد حسب نص المادة (22) وبعذر مقبول فللمجلس إعادة مقعد الطالب، واعتبار فترة فقدان المقعد فترة تمديد مع مراعاة ما ورد في المادة (20) من هذه التعليمات شريطة ان لا يكون الطالب قد تجاوز الحد الاقصى المسموح به لمدة الدراسة الواردة في المادة (10) من هذه التعليمات. و في حالة تجاوز الطالب لهذه المده يحق لمجلس العمداء إعادة المقعد.
- المادة (24): إذا انقطع الطالب عن التسجيل في أي برنامج من برامج الدراسات العليا دون تأجيل، وقبل عذره عن مدة الانقطاع، فعليه دفع رسوم استمرارية التسجيل -وغرامه بدل فقدان المقعد- عن الفصول التي انقطع فيها عن الدراسة عند إعادته لمقعده الجامعي.

الإنذار

المادة (25): ينذر الطالب إنذاراً أولياً في الحالات الآتية:

- 1- إذا لم يحصل على الحد الأدنى للنجاح في مادتين في نهاية أي فصل دراسي بما في ذلك الفصل الدراسي الصيفي، باستثناء الفصل الأول لقبول الطالب.
- 2- إذا لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي (76%) في نهاية أي فصل دراسي باستثناء الفصل الاول لقبول الطالب.
- 3- إذا رأى العميد بناءً على تقرير من المشرف، وتوصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية أن الطالب قد أهمل في إنجاز رسالته الجامعية.
 - المادة (26)/ أ. إذا لم يزل الطالب الإنذار خلال الفصل الدراسي التالي للإنذار، يُعطى إنذاراً نهائياً.
- ب. لا يعد الفصل الذي يدرسه الطالب فصلاً دراسياً لغايات الإنذار أو الفصل إذا كانت جميع المواد المسجلة فيه مواد استدراكية.
 - ج. وحدة القبول والتسجيل مسؤولة عن تطبيق هذه المادة.

الفصل من الدراسه

- المادة (27): يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:
- 1- إذا لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي للمواد في نهاية الفصليين التاليين للإنذار.
- 2- إذا رسب في ثلاث مواد دراسية مختلفة أو في مادة إجبارية ثلاث مرات من غير المواد الاستدراكية باستثناء الفصل الأول من قبول الطالب، ويجوز للعميد في هذه الحالة إعطاء الطالب فرصة فصل دراسي واحد لتصويب وضعه الأكاديمي، شريطة أن لا يقل معدله التراكمي عن (75%).
 - 3- إذا رسب في امتحان الكفاءة المعرفية مرتين او تغيب عن الامتحان مرتين دون عّذر.
 - 4- إذا رسب في مناقشة الرسالة.
- 5- إذا لم يكمل بنجاح متطلبات الحصول على الدرجة العلمية المطلوبة ضمن المدة الزمنية المسموح بها في هذه التعليمات..
 - -6 إذا تبين أنه فاقد 1 1 شرط من شروط القبول في أية مرحلة من مراحل دراسته.
- 7- يجوز للطالب المفصول من أحد برامج الدراسات العليا التقدم من جديد إلى برنامج آخر وفق الأصول، ويجوز احتساب ما لا يزيد على (9) ساعات معتمدة من التخصص الذي فصل منه في التخصص الذي قبل فيه بشرط أن تكون هذه المواد من ضمن الخطة الدراسية المنتقل إليها، وبعلامة لا تقل عن (70%) وذلك بموافقة العميد، وتوصية لجنة القسم المنتقل اليه وتنسيب لجنة الكلية.
 - 8- إذا فُصل الطالب من البرنامج لا يجوز أن يقبل في التخصص نفسه مرة ثانية.
 - 9- لا يفصل الطالب اكاديمياً خلال الفصل الاول من دراسته.
- 10- اذا فصل الطالب لاسباب تأديبية من البرنامج، فلا يجوز قبوله في أي تخصص آخر في الحامعة.
- المادة (28): للعميد السماح للطالب الذي فصل بسبب تدنى معدله التراكمي ويعمل على رسالته بعد استيفاء شروط التقدم له بدراسة (6) ساعات معتمدة كحد أعلى من خطة التخصص في البرنامج بهدف رفع معدله التراكمي، وإذا لم يستطع رفع معدله التراكمي بعد دراسة هذه الساعات يعد مفصولاً.

التدربس

المادة (29) أ: يشترط فيمن يدرس مواد الدراسات العليا أن يكون برتبة أستاذ، أو أستاذ مشارك، ويسمح عند الحاجة لمن هو برتبة أستاذ مساعد بالتدريس، شريطة أن يكون قد مضى على تعيينه عامان على الأقل في الجامعة، ولديه بحثان منشوران أو مقبولان للنشر في مجلة محكمة تعترف بها جامعة مؤتة، وذلك بقرار من العميد بناء على توصية لجنة القسم، وتنسيب لجنة الكلية.

ب- يُعتمد وصف المادة المعتمد رسميا في الجامعة.

ج- لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لعدد الطلبة في الشعبة الواحدة عن عشرة طلاب، وفي حالات مبررة يجوز أن يقل عن ذلك بموافقة لجنة الجدول الدراسي، والعميد.

الإشراف

المادة (30)

- أ: يُشترط في المشرف أن يكون أستاذاً، أو أستاذاً مشاركاً، أو محاضراً متفرغاً برتبة أستاذ، أو أستاذ مشارك.
- ب: للعميد وبناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية تعيين مشرف من أعضاء هيئة التدريس من رتبة إستاذ مساعد ممن تنطبق عليهم شروط التدريس في برامج الدراسات العليا.
 - ج: يجوز بقرار من العميد بناء على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية:
- 1 ان يشارك في الاشراف والمناقشة الشخص الذي سبق له شغل رتبة جامعية في جامعة معترف بها اذا كان الشخص مقيما داخل الاردن.
- 2- ان يشارك في الاشراف والمناقشة من غير العاملين في الجامعات، شريطة ان يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراة في التخصص ولديه خبرة عملية لا تقل عن (5) سنوات، ولديه على الاقل بحثان منشوران في مجلات علمية محكمة.
- د: الحد الأدنى للإشراف على طلبة الدكتوراه ثلاثة فصول دراسية، إذ يستيع الطالب مناقشة رسالته خلال الفصل الثالث من تسجيل الرسالة، ويستثنى من ذلك الفصل الصيفى.
- عدن عملية الإشراف مع بداية الفصل الدراسي شريطة ان يتقدم الطالب الى الكلية بمشروع خطته بذلك الفصل، وإذا لم يتقدم الطالب في هذا الفصل بالمخطط والم يعتمد يتم تأجيل احتساب بدء عملية الإشراف للفصل الذي يليه لغايات المناقشة.

- المادة (31)/أ: يتقدم الطالب إلى رئيس لجنة القسم بمشروع خطة رسالته مع الأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الناتجة عن طبيعة التخصصات في الكليات العلمية -على أن يتضمن ذلك ما يلي:
 - 1- عنوان الرسالة.
 - 2- مشكلة الدراسة وأهميتها.
 - 3- الدراسات السابقة.
 - 4- منهجية الدراسة.
- ب: تشكل لجنة القسم لجنة من المختصين من القسم لا تقل عن (3) أعضاء هيئة تدريس، ممن تنطبق عليهم شروط الاشراف، والتدريس في البرنامج لمناقشة مشروع خطة الطالب.
- ج: يجوز للطالب تقديم مشروع خطتة بعد انهاء (12) ساعة معتمدة، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (80%)، ولا يجوز إقرار مشروع الخطة، والتسجيل للرسالة رسمياً الا بعد النجاح في امتحان الكفاءة المعرفية.
- د: يصدر العميد بناءً على توصية لجنة القسم، وتنسيب لجنة الكلية قراراً يتضمن تعيين المشرف، وإقرار العنوان، وخطة الرسالة.
- ه: على المشرف المعين أن يرسل تقريراً في نهاية كل فصل دراسي الى الكليه يتضمن تقويماً للاداء الدراسي للطالب والتاريخ المتوقع لجاهزية الرسالة. وفي حالة عدم إرسال التقرير من قبل المشرف يتم وقف مستحقاته الماليه بدل الاشراف على هذا الطالب.
- المادة (32): يجوز وبتوصية من لجنة القسم، وتنسيب لجنة الكلية، وبقرار من العميد أن يكون المشرف من خارج القسم المعني أو من خارج الجامعة من ذوي التخصصات ذات العلاقة برسالة الطالب مع مراعاة ما ورد في المادة (30).
- المادة (33): للعميد، وبناء على توصية لجنة القسم، وتنسيب لجنة الكلية الموافقة على أن يستمر عضو هيئة التدريس المجاز، أو المعار داخل الأردن في الإشراف على رسائل طلبة الدراسات العليا، على أن يكون تاريخ بدء الإشراف في الفصل الذي يسبق الفصل الذي يتقدم فيه عضو هيئة التدريس بطلب الإجازة، أو الإعارة، ولا يجوز أن يزيد عدد الطلبة الذين يستمر في الإشراف على رسائلهم على ثلاثة طلبة، ولا يكلف عضو هيئة التدريس بالإشراف على أية رسائل جديدة أثناء الإجازة.

- المادة (34): يجوز تعديل موضوع الرسالة، وخطتها إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي تمت بها الموافقة عليها، ويجوز تعديل عنوان الرسالة بتنسيب من المشرف، وتوصية من لجنة القسم، أو لجنة المناقشة، وقرار من العميد.
- المادة (35)/أ- الحد الأعلى للعبء التدريسي لعضو هيئة التدريس بالإشراف على الرسائل الجامعية في وقت وإحد هو:
 - (6) ساعات إذا كان المشرف برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك
 - (4) ساعات إذا كان المشرف برتبة أستاذ مساعد.
- ب- للعميد بناءً على تنسيب من لجنة القسم، ولجنة الكلية إضافة ثلاثة طلاب لكل مشرف على أن لا يترتب على الجامعة أي عبء مالي وذلك طول فترة الاشراف.
- المادة (36)/أ: تحسب للمشرف ساعة واحدة بدل الإشراف على رسالة الدكتوراه في كل فصل دراسي باستثناء الفصل الدراسي الصيفي وبحد أعلى ثلاث ساعات معتمدة لكل رسالة.
 - ب- يكون الإشراف على الرسائل ضمن النصاب التدريسي لعضو هيئة التدريس.
- ج- يعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لغايات المناقشة، إذا كان الطالب مسجلاً فيه ساعات الرسالة، مع مراعان الفقرة (د) من المادة(30)، ولا يترتب في الفصل الصيفي أي التزامات مالية للمشرف بأستثناء مكافأة المناقشة.
- \mathbf{c} في حالة وجود مشرف مساعد يحسب له، وللمشرف الرئيسي نصف ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد. مع مراعان الفقرة (\mathbf{c}) من المادة (30).
- المادة (37)/أ: يجوز بقرار من العميد، أن يعامل المشرف الحاصل على إجازة التفرغ العلمي، أو إجازة بدون راتب معاملة المشرف الداخلي فيما يتعلق بمكافأة الإشراف.
- ب- يجوز وبقرار من العميد الموافقة على تغيير المشرف، ولجنة المناقشة، وذلك بالطريقة نفسها التي تم بها تعيينهم.
- ₹- لا يجوز الإشراف، أو مناقشة رسالة لأحد أقارب المشرف أو المناقش إذا كانت درجة القرابة من الدرجة الأولى.

المناقشة

- المادة (38)/أ: تقترح لجنة القسم أسماء مجموعة من أعضاء هيئة التدريس المختصين بموضوع الرسالة من داخل القسم، أو خارجه ليكونوا أعضاء في لجنة المناقشة، على أن لا يقل عدد الأسماء المقترحة عن ستة.
- ب: يقوم العميد باختيار لجنة المناقشة من بين الأسماء المقترحة في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولا يجوز تسليم الرسائل لأي عضو من اعضاء اللجنة إلا بعد صدور قرار تشكيل اللجنة.
- ج: يقوم الطالب بتسليم نسخ من الرسالة بشكلها النهائي لأعضاء اللجنة قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من موعد المناقشة.
- **د**: يحدد موعد المناقشة بقرار من العميد بناءً على تنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم بعد الاستئناس برأى المشرف.
 - **ه**: تتكون لجنة المناقشة من:
 - 1-المشرف رئيساً
 - 2-المشرف المساعد (إن وجد) عضواً
- 3-عضوي هيئة تدريس ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف من الجامعة وعلى صلة وثيقة بتخصص الطالب.
 - 4-عضو من خارج الجامعة، مع مراعاة ما ورد في المادة (30).
- و يزود أعضاء لجنة المناقشة بأنموذج خاص (صلاحية الرسالة للمناقشة) قبل موعد المناقشة بأسبوعين، ويقوم عضو المناقشة الخارجي بتزويد العميد بالأنموذج بشكل سري.
- ز- يحدد آخر موعد للمناقشات في أي من الفصول الدراسية، قبل أسبوع من نهاية الفصل وحسب تقويم الجامعة.

إجراءات المناقشة:

المادة (39):

1- يرفع المشرف أنموذج جاهزية الرسالة للمناقشة إلى لجنة القسم بعد تعبئة الأنموذج من السجل في وحدة القبول والتسجيل، مرفقاً به كتاب صادر عن مجلة تعترف بها جامعة مؤتة يفيد بقبول بحث للنشر باسم الطالب مستل من رسالته للدكتوراه، (تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم 2017/254 تاريخ 2017/10/4) وتم تفسير نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2017/608) تاريخ 2017/10/4.

- 2- تطلع لجنتا القسم، والكلية على الرسالة، وترفع توصيتها بخصوص جاهزية المناقشة إلى العميد.
 - 3- يرسل أنموذج جاهزية الرسالة للمناقشة إلى كل عضو من أعضاء لجنة المناقشة .
 - 4- يعرض الطالب ملخصاً لرسالته أمام لجنة المناقشة.
- 5- يقدم المشرف أعضاء المناقشة وفق الرتبة الأكاديمية بحيث يبدأ صاحب الرتبة الأعلى المناقشة أولاً، ويجب على أعضاء لجنة المناقشة ارتداء الزي الرسمي الخاص بذلك(الروب الجامعي).
 - 6- يجوز للمشرف أن يُعقّب على ملاحظات، واستفسارات المناقشين في نهاية مناقشة كل منهم.
 - 7- لا يسمح بتدخل الحضور في المناقشة، أو المداخلات أو الملاحظات.

المادة (40)/ أ.تقرر لجنة المناقشة بأغلبية أصوات أعضائها إحدى النتائج الآتية:

- 1. ناجح (إجازة الرسالة كما هي).
- 2. ناجح (إجازة الرسالة بعد إجراء التعديلات المطلوبة).
- 3. تعديل الرسالة، وفي هذه الحالة على الطالب تعديل رسالته في مدة لا تقل عن اربعة اشهر ولا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ المناقشة، وتعرض الرسالة بعد تعديلها في اجتماع تحدد موعده لجنة المناقشة لهذا الغرض بحضور كامل أعضائها، ويعتبر الطالب ناجحا إذا وافقت اللجنة بالأغلبية على تعديلات الرسالة، وإلا فيعتبر راسباً.
 - 4- راسب (رفض الرسالة).
- ب. يقوم مندوب الدراسات العليا بجمع النماذج بعد توقيعها وفق الأصول باستثناء أنموذج التعديلات.
- ج. يعلق السير في اعتماد نتيجة الطالب لحين استكمال توقيع جميع النماذج وفق الأصول وخاصة أنموذج "إجراء التعديلات"، والإخراج الفني للرسالة، ولا يسمح لأي شخص بمراجعة الإخراج الفني إلا الطالب نفسه.

المادة (41): اعتماد نتيجة المناقشة:

- 1- يحتفظ رئيس لجنة المناقشة (المشرف) بأنموذج التعديلات، والمتضمن ملاحظات جميع أعضاء المناقشة المطلوب تعديلها.
- 2- إذا كانت النتيجة تعديل الرسالة وفق البند (3) من المادة (40) تجتمع لجنة المناقشة للنظر في التعديلات بعد إجرائها للتأكد من إتمامها، ويقدم رئيس اللجنة (المشرف) تقريراً بالنتيجة (متضمنا قرار كل عضو فيما طلبه من التعديلات) موقعاً من جميع الأعضاء، ويكون قرار إجازة الرسالة بالأغلبية.

- 3- يجب على الطالب الذي ناقش رسالته وكان عليه إجراء التعديلات ولم يستطع إجراءها في فصل المناقشة، عليه دفع الرسوم الجامعية المطلوبة في الفصل الذي يليه حسب الأصول.
 - 4- إذا لم يتمكن الطالب من إجراء التعديلات المطلوبة ضمن المدة المسموح بها يطوى قيده.
- المادة (42) إذا تغيب الطالب عن موعد مناقشة الرسالة، دون عذر قهري يقبله مجلس القسم، أو مجلس الكلية يرفع الأمر للعميد لاتخاذ القرار المناسب.

مواصفات الرسالة الجامعية

- المادة (43):1- تُكتب الرسالة الجامعية باللغة العربية، ويجوز في الكليات والأقسام التي تستعمل فيها لغة أخرى للتدريس أن تكتب الرسالة بتلك اللغة.
- 2- يكتب الطالب على الصفحة الأولى من رسالته: "الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تعبر عن وجهة نظر جامعة مؤتة".
- 3- يوقع الطالب على أنموذج التعهد الخاص بالالتزام بالأنظمة، والتعليمات الخاصة بكتابة الرسائل الجامعية.
- 4- الموافقة على اعتماد أنموذج التعهد الخاص بالالتزام بالأنظمة، والتعليمات الخاصة بكتابة رسالة الدكتوراه، ويرفع مع أنموذج تحديد عنوان الرسالة.
 - المادة (44): تكتب الرسالة وفق دليل كتابة الرسائل الجامعية المعتمد من الكلية.
- المادة (45): تقوم الكلية بمراجعة النسخة النهائية من الرسالة فنيا وفق شروط الإخراج الفني المعتمد لديها، وتراعى طرق التوثيق الخاصة في بعض التخصصات (مثل اللغة العربية، والتاريخ) .
 - المادة (46): (تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2016/269) تاريخ 2016/6/29
- أ. يقوم الطالب بتزويد كلية الدراسات العليا بنسخة مجلدة نهائية ومعتمدة، ونسخة إلكترونية من الرسالة
 في مدة لا تزيد على شهر من موعد إقرار النتائج من مجلس العمداء.
 - ب. يقوم الطالب بتزويد القسم المعنى بنسخة مجلدة نهائية ومعتمدة
 - ج. يزود الطالب أعضاء لجنة المناقشة بنسخ مجلدة نهائية ومعتمدة.

إجراءات منح الدرجة العلمية

- المادة (47): تمنح الدرجات العلمية بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب المجلس، وتوصية من لجنة الدراسات العليا في الكلية والقسم بعد استيفاء الشروط الآتية:
- أ- إتمام جميع المتطلبات المذكورة في تعليمات منح الدرجة العلمية المعمول بها في الجامعة، والحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (76%).
 - ب- إتمام إجراءات التخرج العامة في الجامعة.
 - ج- قضاء الحد الأدنى للمدة المطلوبة للتخرج، وعدم تجاوز الحد الأعلى لها.

الخطط الدراسية

المادة (48): تُعتمد الخطة الدراسية لبرنامج الدراسات العليا وفق الخطوات الآتية:

- أ- تقوم لجنة القسم بإعداد وصف المواد باللغتين العربية، والإنجليزية، والتوصية إلى لجنة الكلية
 التى تقوم بدورها بدراستها، والتنسيب إلى العميد.
 - ب- تعرض على المجلس لبحثها، والتوصية إلى لجنة الخطة المركزية.
 - ج- ترفع توصية المجلس إلى لجنة الخطة الدراسية في الجامعة.
- د- ترفع توصية لجنة الخطة الدراسية في الجامعة إلى مجلس العمداء لاتخاذ القرار المناسب بخصوصها.

أحكام عامة

- المادة (49): للجامعة الحق في تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً، وذلك لغايات البحث العلمي والتبادل الثقافي مع المؤسسات التعليمية، والجامعات.
 - المادة (50): يجوز للجامعة امتلاك حق نشر الرسالة بناءً على موافقة الطالب.
 - المادة (51): تعتمد الكلية النماذج اللازمة لعملها بعد إقرارها من المجلس.

المادة (52):

- أ. يجوز إعطاء الطالب مادة بديلة واحدة في حالة عدم طرح المادة الأصلية في الفصل الذي يسبق فصل التخرج، وبتنسيب من لجنتي القسم والكلية وموافقة العميد، وذلك وفق الأسس الآتية:
- 1. أن تكون المادة البديلة مكآفئة من حيث المحتوى للمادة الأصلية، ويفضل أن تكون من القسم نفسه، إذا كان القسم يطرح أكثر من برنامج، أو من الكلية التي يتبع لها ذلك القسم، وإذا تعذر ذلك أن تكون المادة من تخصص له ارتباط مباشر بموضوع المادة الأصلية.

- 2. إذا تعذر وجود مادة مكافئة من حيث المحتوى "خصوصاً في مواد التخصص الدقيق" يُعطى الطالب مادة محتواها قريب من محتوى المادة الأصلية، شريطة أن يقدم الطالب بحثاً متخصصاً في موضوع المادة الأصلية.
- 3. يمكن للطالب دراسة المادة الأصلية وغير المطروحة في الفصل الذي ينهي فيه الطالب الجاهزية للمناقشة في الجامعات الأردنية الرسمية، شريطة تقديم وثيقة بمحتوى المادة المطروحة في الجامعة المراد دراسة المادة، وبتنسيب من لجنتي القسم والكلية، وموافقة العميد المسبقة، على أن يستوفى من الطالب رسوم استمرارية التسجيل حسب الأصول.
- ب. يبت المجلس في حالات الطلبة الذين قُبلوا في برامج الدراسات العليا سابقاً ويوجد لديهم قضايا أكاديمية معلقة بسبب هذا التعديل، أو يفوض العميد بذلك.
- المادة (53): اذا ضبط الطالب المتقدم لامتحان الكفاءة متلبساً بالغش أو شارعاً فيه؛ يعطى صفراً في مادة الامتحان التي ضبط فيها، ويطبق عليه نظام تأديب الطلبة المدنيين في الجامعة.

المادة (54):

- أ- يعين القسم مرشداً أكاديمياً لطلبة الدراسات العليا في ذلك القسم، و يقوم المرشد بتوجيه الطالب في سير دراسته طيلة مدة الدراسة.
- ب-يقوم المرشد بالاشتراك مع الطالب على نموذج خاص- بإعداد البرنامج الدراسي للطالب ويشمل المساقات الاجبارية، والاختيارية، والاستدراكية. ويقدمه الى لجنة الدراسات العليا لأقراره و يبلغ رئيس اللجنة القرار الى العميد، ومدير وحدة القبول والتسجيل في موعد اقصاه نهاية الفصل الدراسي الاول لالتحاقه في الجامعة و يجوز تعديل هذا البرنامج وفق الحاجة بنفس الطربقة السابقة.
- المادة (55): تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات فيما يتعلق بالامتحانات، والعلامات، والمعدلات، والمواظبة، وبما يتناسب مع عدد الساعات المعتمدة لكل مادة.
- المادة (56): تطبق هذه التعليمات على جميع برامج الدراسات العليا العسكرية ويجوز وضع شروط خاصة تراعي خصوصية البرامج العسكرية والامنية على ان تقر مع الخطة الدراسية، او البرامج المشتركة ضمن الاتفاقيات التي عقدت مع جهات داخلية، أو خارجية.

- المادة (57): يجوز للعميد في حالات خاصة تكليف أحد أعضاء الهيئة التدريسية المجاز أو المعار داخل الأردن بتدريس (3) ساعات معتمدة كحد أقصى، والإشراف على (3) طلبة دراسات عليا كحد أقصى.
- المادة (58) للعميد بناء على توصية لجنة القسم، وتنسيب لجنة الكلية السماح للطالب دراسة مادة مع متطلبها السابق قبل فصل التخرج.
- المادة (59) يتخذ مجلس العمداء قراراً بسحب الدرجة العلمية إذا تبين في أي وقت من الاوقات أن هذه الدرجة قد تم الحصول عليها بطرق غير قانونية، أو أن الرسالة المقدمة لنيل الدرجة العلمية لا تتفق في مضمونها ومعايير الأمانة العلمية؛ على أن تبلغ الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها بهذا القرار.
 - المادة (60): يبت المجلس في الإشكاليات التي تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.
- المادة (61): العميد، وعميد الكلية المعنية، ورؤساء لجان الدراسات العليا في القسم، والكلية،ومدير وحدة القبول والتسجيل، واية جهة أخرى حسب الإتفاقيات الموقعة مع الجامعة مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.
 - المادة (62): تُلغى هذه التعليمات جميع التعليمات السابقة، وقرارات مجلس العمداء المتعلقة بها.